عندها ولكن الزوج غيورا من غير افراط لئلا تُرمى بالشر من
اجله وينبغي امساكها مع الكراهة لها واذا تم العقد وجب على
المراة ان تسلم نفسها ببيت زوجها اذا طلبها لانه بالعقد يستحق
الزوج تسليم المعوض كما تستحق المراة تسليم العوض وقوله وهي حرة
لان الامة لا يجب تسليمها الا ليلا وقوله يمكن الاستمتاع بها لانها
اذا لم يمكن الاستمتاع بها لم يجب على اهلها تسليمها اليه ونص
كبنت تسع فاكثر ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى
عليها كحايض وقوله ان لم تشترط دارها او بلدها لانها اذا
اشترطت دارها او بلدها لم يكن للزوج طلبها الى بيته او بلده
ولا يجب عليها اي الزوجة ولا على وليها قبل الدخول التسليم ان
طلبها وهي محرمة بحج او عمرة او مريضة لا يمكن الاستمتاع بها
او صغيرة او حايض ولو قال لا اطا لان كلا من ذلك مانع يرجى
زواله ويمنع الاستمتاع بها معه اشبه ما لو طلب ان يتسلمها
في نهار رمضان بخلاف ما اذا بذلت نفسها وهي كذلك فانه يلزمه
تسليم غير الصغيرة قاله في شرح المنتهى تنبيه ومن استمهل
منهما لزم امهاله مدة جرت عادة باصلاح امره فيها فصل
وللزوج ان يستمتع بزوجته في كل وقت على اي صفة كانت
اذا كان الاستمتاع في القبل ولو من جهة عجيزتها ما لم يضرها
او يشغلها عن الفرايض فليس له الاستمتاع بها اذن لان ذلك
ليس من المعاشرة بالمعروف وحيث لم يشغلها عن ذلك
ولم يضرها فله الاستمتاع ولو كانت على التنور او على ظهر قتب

ولا

ولا يجوز لها اي للمراة ان تتطوع بصلاة او صوم وهو حاضر
الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه وله الاستمنا بيدها فان
زاد عليها في الجماع صولح على شيء منه فائدة لا يكره الجماع في يوم
من الايام ولا في ليلة من الليالي وكذا السفر والتفصيل والخياطة
والغزل والصناعات كلها حيث لا تودي الى اخراج فرض عن وقته
ولا السفر بلا اذنها ويحرم وطيها في الدبر وزمن الحيض فان فعل
عزر ان علم تحريمه وان تطاوعا عليه او اكرهها ونهي عنه فلم
ينته فرق بينهما قاله الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به
انتهى ويحرم عزل اي الزوج عنها بلا اذنها ان كانت حرة ويحرم
عزله عن زوجته الامة بلا اذن سيدها ويكره ان يقبلها اي
زوجته او سريته او يباشرها عند الناس لانه دناءة ويكره وطء
زوجته او سريته بحيث يراه غير طفل لا يعقل او بحيث يسمع
حسهما ولو رضيا ان كانا مستوري العورة والاحرم مع رؤيتهما
او يكثر الكلام حال الجماع لانه يكره الكلام حال البول وحال الجماع
في معناه او يحدث بما جرى بينهما ولو لضرتها وحرمه في الغنية
لانه من السر وافشاء السر حرام ويسن ان يلاعبها قبل الجماع
لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله ويسن ان يغطي
راسه عند الجماع وعند الخلاء وان لا يستقبل القبلة عند الجماع
لان عمر وابن حزم وعطاء كرهوا ذلك قاله في الشرح ويسن لمن اراد
وطيا ان يقول عند الوطء بسم الله اللهم جنبنا الشيطان و
جنب الشيطان ما رزقتنا لقوله تعالى وقدموا لانفسكم قال

ان يقبلها

تف
وتامل لا يكره الجماع في يوم من الايام وكذا السفر والتفصيل والخياطة ه

صح
وكره الوطء متجردين [illegible] اهله فليستتر [illegible]

Copyright © King Saud University